القاضي قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه
صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من
يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه
وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عند يمينها وورائها
صخرات متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء
المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل انتهى **قوله** والبناء المربع
اي المعروف بمطبخ ادم كما قاله القاضي عيد في شرحه **قوله** واما
صعود الناس الجبل الخ نقل نحوه الشيخ المرشدي في شرح مناسك
الكنز عن منسك الشيخ رشيد الدين قال العلامة ابن نجيم واما ما
اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو
بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطاء ظاهر ومخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة
تختص به بل له حكم ساير اراضي عرفة غير موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه افضل الا الطبري والماوردي في الحاوي فانهما
قالا باستحباب قصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وقال هو موقف
الانبياء وما قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
كذا ذكره النووي في شرح المهذب انتهى **قوله** او يحرم الحج فانه
لم يصح وتوقفه قال القاضي عيد في شرحه اي مطلقا بالاجماع لما علم
ان اداء الحج بالاحرام الفائت لم يصح لما قدمنا ان الاداء من عام
الاحرام شرط لصحة الوقوف والحج فلو احرم بحج ففاته ثم استمر
على احرامه الى السنة لم يصح حجه خلافا لما توهمه الشارح هذا

مراد

على محل وقوفه صلى الله عليه وسلم

حكم طلوع الجبل

ما قاله الطبري والماوردي لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف



مراد الشيخ لاما قال من الوهم البعيد في هذه العبارة تامل **قوله**
وآخره طلوع الفجر الثاني وفي قول مرجوح للشافعي انه يخرج
بغروب الشمس ويرده قوله عليه السلام من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قوله** ثم لا يظهر فرق الخ قال القاضي
لا يخفى ان هذا بيان مقدار الفرض من الوقوف وذلك لان في شرايط
صحة الوقوف انتهى تامل **قوله** واما قوله في الكبير الخ لا يخفى
ان عبارته في المتوسط مساويتها في الاطلاق فكيف جعل ما
هنا خلاف الاولى وما في الكبير غير صحيح فتامل **قوله** وفيه انه
يجوز لمن يكون الخ تامل معناه وقال القاضي عيد في شرحه لهذا
الكتاب وفي الشرح كلام لا طائل تحته فتدبره انتهى **قوله**
والتوجه الى القبلة قال في الهداية قال عليه السلام خير المواقف
ما استقبل به القبلة قال الشارح في شرح النقاية هو غير معروف
بهذا اللفظ نعم ورد خير المجالس ما استقبلت به القبلة
كما ذكره النووي في التبيان الا انه من غير عزو الى احد لكن اخرجه
ابو يعلى وابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده متروك
بلفظ اكرم المجالس ما استقبلت به القبلة واورده الحاكم في صحيحه
من حديث طويل وقال انه صحيح ورواه العقيلي عن ابن عباس
مرفوعا بلفظ ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل
به القبلة وفي الجملة لهذا الحديث اصل ثابت فقول ابن حبان
موضوع مدفوع انتهى **قوله** وقد ثبت انه عليه السلام افطر

ومروي خير المواقف ما استقبل به القبلة لم يرد بهذا اللفظ